

المهذب

[234] لذلك لا تمنع منه، لأنه مما يداوى ويصلح بالدواء، فإن عالجت نفسها وزال عنها ذلك سقط خيار الزوج معه لأن الحكم إذا تعلق بعلة وزالت العلة، زال حكمها بزوالها. وأما القرن فذكر أنه عظم في الفرج يمنع من الجماع وذكر (1) أن العظم لا يكون في الفرج ولكن يلحق المرأة عند الولادة حال تنبت اللحم في فرجها، وهو الذي يسمى العفل (2) يكون كالرتق سواء، فإن لم يمنع من الجماع فلا خيار للزوج وإن منع منه كان له الخيار. وإذا كان في كل واحد من الزوجين عيب وكان العيبان مختلفين، مثل أن يكون في أحدهما برص أو جذام، وفي الآخر جنون أو غير ذلك، أو كان العيبان متفقين مثل أن يكون في أحدهما جنون وفي الآخر مثله أو يكون فيه جذام وفي الآخر مثله أو ما أشبه ذلك؛ كان لكل واحد منهما الخيار في الرد، لأن في المردود عيبا يقتضي الرد. إذا كان الذي به العيب هو الزوجة وأراد الرجل ردها، وكان ذلك قبل الدخول بها سقط صداقها، لأن الفسخ من جهتها قبل الدخول وإن كان ذلك بعد الدخول بها كان لها المهر بما استحل من فرجها، فإن كان لها ولي عقد نكاحها وكان عالما بذلك من حالها، كان للزوج الرجوع عليه بذلك، وإن لم يكن عالما لم يلزمه شيء. فإن كان الرجل قبل دخوله بها دفع الصداق إليها كان له الرجوع عليها به، وإن لم يكن دفعه إليها لم يكن عليه شيء. " فيما لو حدث العيب بعد العقد " وإذا حدث بالرجل أو المرأة شيء

من هذه العيوب بعد ثبوت العقد واستقراره

(العفل شيء يخرج من فرج الناقة كالأدره "